

حرية النشاط السمعي البصري والضمانات القانونية لاستقلالية سلطة الضبط في ظل التشريع الجزائري

Freedom of broadcasting activity and legal guarantees for the independence of the broadcasting regulatory authority in Algerian legislation

د. رشيد خضير^{*1}

¹ جامعة الوادي (الجزائر)، khedir2000@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2020/10/13 ؛ تاريخ القبول : 2020/12/14 ؛ تاريخ النشر : 2021/01/13

Abstract

This study deals with guarantees of freedom of broadcasting activity and the role of the broadcasting regulatory authority in Algeria, which was established by the organic law 05-12, where the problem of the study revolves around guarantees of granting licenses to establish television channels as well as guarantees for the independence of the performance of this independent administrative body through the tasks set by the legislator in the law Media 12-05, and Law 04-14 on audiovisual activity.

The study concluded that there is a significant overlap in the tasks between the control authority and the Ministry of Communication, as well as the lack of performance of the control authority. The study concluded that the law on media and the law on audiovisual activity in Algeria must be amended, especially with regard to the composition of the body by including representatives of media professionals and judicial bodies.

Key words: Broadcasting Authority, Broadcasting regulatory authority, Independence, Information law 12-05, Law 14-04

المخلص

تتناول هذه الدراسة ضمانات حرية النشاط السمعي البصري ودور سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر التي أنشئت بالقانون العضوي 05-12، حيث تتمحور إشكالية الدراسة حول ضمانات منح رخص إنشاء القنوات التلفزيونية وكذا ضمانات استقلالية أداء هذه الهيئة الإدارية المستقلة من خلال الصلاحيات التي وضعها المشرع في قانون الإعلام 05-12، والقانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وخُصت الدراسة إلى وجود تداخل واضح في الصلاحيات بين سلطة الضبط ووزارة الاتصال، فضلا عن الأداء الضعيف لسلطة الضبط، وتوصلت الدراسة إلى أن قانون الإعلام وقانون النشاط السمعي البصري في الجزائر يجب تعديلها سيما ما تعلق بتشكيلة الهيئة بإدراج ممثلين للإعلاميين والهيئات القضائية.

الكلمات المفتاحية: النشاط السمعي البصري، سلطة الضبط السمعي البصري، الاستقلالية، قانون الإعلام 05-12، القانون 04-14

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

أوكلت التشريعات في مختلف دول العالم للهيئات المنظمة لقطاع الصحافة والإعلام مهمة التأكيد من مصداقية وسائل الإعلام، والتعزيز من مبدأ احترام أخلاقيات المهنة وسط الإعلاميين، حيث تعود نشأة مجالس الصحافة في العالم إلى سنة 1916 عندما تأسس مجلس الصحافة في السويد، في اجتماع مشترك ضم مجلس ناشري الصحف ونقابة أصحاب الصحف ونقابة الصحفيين السويديين (حسني محمد نصر، 2010، ص 277).

وقد برز اتجاهان اثنان؛ مؤيد ومعارض لوجود هذه المجالس والهيئات المنظمة للعمل الإعلامي، فالأول يعتبر وجود هذه المجالس والهيئات بأنه غير ضروري، بل ينطوي على خطورة ضد المجتمع ووسائل الإعلام، على اعتبار أن العديد من الدول التي تمارس الرقابة تحوّل هذه المجالس الصلاحيات لفرض رخص على إصدار الصحف وإنشاء القنوات ومراقبة الممارسة الصحفية وتوجيه عقوبات صارمة بحق الصحفيين الذين يعارضون سياسة الحكومات، والاتجاه الثاني يؤيد وجود مجالس الصحافة الإعلام وهيئات الاتصال المنظمة للمجال الصحفي والسمعي البصري، بحيث تقوم بوظيفة استشارية وتقدم المقترحات بدون الخوف من قوة القانون والجزاءات؛ فهي تحسّن من أداء الصحافة ووسائل الإعلام لصالح خدمة المجتمع وتفرض المواثيق الأخلاقية التي ينبغي أن يلتزم بها الصحفيون في ممارستهم المهنية (تسام المشاقبة، 2014، ص 137).

ومن أهم وظائف مجالس الصحافة والإعلام تدعيم حرية الإعلام من خلال الحرص على العدالة وتحسين أداء وسائل الإعلام، وحمايتها من الرقابة الحكومية، فضلا عن التأكد على صدق الأخبار التي تغطيها وسائل الإعلام وتدعيم المصداقية، والعمل على تقليل قضايا القذف الموجهة ضد وسائل الإعلام وحل مشكلات الجمهور، وإتاحة نشر ردود فعله الجمهور حيال الرسائل التي يتلقونها (حسني محمد نصر، 2010، ص 280).

وفي الجزائر، وفي ظل ما شهدته الأمة العربية من انتفاضات وحراك يطالب بالحريات والإصلاحات وتغيير الأنظمة القائمة التي امتازت بقمع الحريات وتغييب حرية التعبير والإعلام، حيث صدر قانون عضوي جديد يتعلق بالإعلام 12-05، أنشئت بموجبه سلطة السمعي البصري، حيث نصّ "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة

مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" (المادة 64)، قانون الإعلام 12-05-05).

ومنه تأتي إشكالية الدراسة حول الضمانات القانونية للنشاط السمعي البصري واستقلالية سلطة السمعي البصري في التشريع الجزائري (قانون الإعلام 12-05-05، قانون النشاط السمعي البصري 14-04-04).
ولمعالجة هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الآتية:

- 1- ما هي ضمانات حرية النشاط السمعي البصري؟
 - 2- ما مدى أداء سلطة ضبط السمعي بصرى لمهامها وصلاحياتها؟
 - 3- ما مدى استقلالية سلطة ضبط السمعي بصرى عن السلطة التنفيذية؟
- وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تركيبة سلطة ضبط السمعي بصرى بالجزائر وتسييرها، ومعرفة دورها على أرض الواقع، ودرجة تدخل السلطة التنفيذية في مهامها، وذلك من دراسة وصفية تحليلية باستخدام المنهج الوصفي للنصوص والقوانين التي تؤطر النشاط السمعي البصري، وهما القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05-05، والقانون 14-04-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

I. حرية النشاط السمعي البصري في ظل قانون الإعلام 12-05 وقانون السمعي البصري 14-04

ظل النشاط السمعي البصري في الجزائر منذ إقرار التعددية الإعلامية سنة 1990 حكرا على الدولة التي تتحكم في مؤسسات الإعلامية الثقيلة التلفزيون والإذاعة من حيث الملكية أو التوجيه ورسم السياسة الإعلامية، إلى غاية 2012 وصدور قانون الإعلام 12-05 الذي منح للقطاع الخاص حق انشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية.

أولاً: الأشخاص والأجهزة التي لها الحق في ممارسة النشاط السمعي

أ- تحديد المفاهيم

- النشاط السمعي البصري: كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة (المادة 58)، قانون الإعلام 12-05).

- خدمة الاتصال السمعي البصري: كل خدمة اتصال موجهة إلى الجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو جزء منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور أو أصوات (المادة 60، القانون 12-05).
- القناة العامة: هي قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه (المادة 7، القانون 14-04).
- القناة (الخدمة) الموضوعاتية: هي برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع (المادة 7، القانون 14-04).

ب- الأشخاص والأجهزة التي لها الحق في النشاط السمعي البصري

نصت المادة الثالثة من القانون 14-04 على أنه يمارس النشاط السمعي البصري من طرف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، أو مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها، أو المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها، وأضاف القانون أن خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي تنظم في شكل قنوات عامة، أو قنوات موضوعاتية، في حين تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري بالنسبة للمؤسسات والهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها، والمؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها في شكل قنوات موضوعاتية فقط (المادتان 4، 5، القانون 14-04).

ج- خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي

يتشكل القطاع العمومي للسمعي البصري من الهيئات والمؤسسات التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم، وتضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية، وسمح قانون السمعي البصري 14-04 لوسائل الإعلام العمومية أن تساهم في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنوية الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها (المادتان 8، 9، القانون 14-04).

وقد ألزم القانون وسائل الإعلام التابعة للقطاع في إطار الخدمة العمومية بأداء المهام الآتية (المادتان 11، 12، القانون 14-04):

- إعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام والتربية والثقافة.
- احترام مبادئ الديمقراطية المكرسة دستوريا.
- تشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن، وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة.
- المساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني وكذا إثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية.
- اتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية أو العاهات السمعية من البرامج المسموعة والتلفزيونية.

د- خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة لها

- المقصود بخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة هي كل خدمة موضوعاتية للبت التلفزيوني أو للبت الإذاعي تنشأ بمرسوم، ويمكن أن تدرج حصصا وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال (المادتان 17، 18، القانون 14-04).
- واشترط القانون على الأشخاص المعنوية المترشحة والمؤهلين لإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية أن تتوافر فيهم الشروط الآتية (المادة 19، القانون 14-04):
- أن تثبت حيافة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية.
 - أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية
 - ألا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام.
 - أن يكون رأس مالها الاجتماعي وطنيا خالصا.
 - أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة.
 - أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون.
 - أن يثبت المساهمون أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة اول نوفمبر 1954.

ثانيا الحصول على رخصة إنشاء خدمة السمعي البصري الموضوعاتية في ظل قانون

04-14

أ- تعريف رخصة إنشاء خدمة السمعي البصري الموضوعاتية

عرفت المادة 20 تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة (السلطة التنفيذية) بموجب مرسوم العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، ويطبق نظام الرخصة على البث بواسطة استخدام الترددات الراديوية عن طريق الهيرتز والساتل سواء كان البث مفتوحاً أو عبر وسيلة تشفير (المادة 21، القانون 14-04).

ب- إجراءات منح رخصة إنشاء خدمة السمعي البصري الموضوعاتية

- يتم تنفيذ الاجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح، وفق ما يلي (المواد 3-10، المرسوم التنفيذي 16-220):
- يحدد الوزير المكلف بالاتصال الاعلان عن فتح الترشح بموجب قرار يبلغ إلى رئيس سلطة السمعي البصري.
- يشرع رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في نشر وبث الإعلان عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية وعلى موقع سلطة ضبط السمعي البصري في غضون 8 أيام من تبليغ قرار الوزير المكلف.
- ينشر الإعلان عن الترشح ويث لمدة ثلاثين 30 يوماً.
- يحدد أجل إيداع ملفات المترشحين لدة سلطة الضبط السمعي بستين 60 يوماً ابتداء من تاريخ أول نشر أو بث للإعلان، ويمكن استثناء تمديده ثلاثين 30 يوماً
- ترسل ملفات الترشح في ظرف مغلق لا يحمل سوى عبارة " سلطة ضبط السمعي البصري ترشح لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي مرخص بها.
- تحدد سلطة السمعي البصري بموجب مقرر المعايير المطبقة عند تنقيط وترتيب المترشحين.
- تعلن سلطة السمعي البصري بموجب مقرر الترشيحات المقبولة في أجل 15 يوماً التي تلي انقضاء اجال الترشح.
- تنظم مصالح سلطة السمعي البصري الاستماع العلني للمترشحين، حيث يقدم مشروعه والاجابة على أسئلة أعضاء سلطة السمعي البصري.
- تبت سلطة السمعي البصري بعد الاستماع العلني في الترشيحات المقبولة بموجب محضر يوقعه رئيس سلطة السمعي البصري.
- يرسل المحضران إلى الوزير المكلف بغرض التقدير.

- تنشر وتبث المقررات الصادرة عن سلطة السمعي البصري في وسائل الإعلام الوطنية وموقع السلطة.
 - العناصر الأساسية للإعلان.
 - تكون قرار سلطة الضبط قابلة للطعن.
 - وقد حدد قانون السمعي البصري 14-04 عناصر عدة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في الإعلان عن الترشح لخدمة الاتصال السمعي البصري (المادة 24، القانون 14-04):
 - القدرات المتوفرة للبث الأرضي أو عبر الساتل أو عبر الكابل.
 - طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها.
 - المنطقة الجغرافية المغطاة.
 - اللغة أو لغات البث.
 - كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي.
 - القواعد العامة للبرمجة.
 - القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون.
 - نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية.
 - شروط قبول الترشح
 - الإجراء المطبق في الاستماع العلني.
 - مبلغ المقابل المالي الواجب دفعه
 - تاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشح.
- ج- مدة الرخصة**

حدد التنظيم القانوني للنشاط السمعي البصري أن مدة رخصة استغلال خدمة بث تلفزيوني 12 سنة، ومدة رخصة استغلال خدمة بث إذاعي 6 سنوات (المادة 28، القانون 14-04)، وأن تجديد رخصة استغلال خدمة بث تلفزيوني أو إذاعي يتم من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل من سلطة السمعي البصري (المادة 28، القانون 14-04)، كما أن الرخصة تستغل من قبل المستفيد دون سواه (الماتان 30، 102، القانون 14-04)

د- مبلغ المقابل المالي الواجب دفعه لإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها

نصت المادة 26 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أن منح رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري يترتب عليه دفع مقابل مالي، وقد جاء التنظيم القانوني ليحدد هذا المبلغ كالاتي (المادة 5، المرسوم التنفيذي 16-221):

- مائة مليون دينار (100.000.000) بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة بث تلفزيوني.
- ثلاثون مليون دينار (30.000.000) بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة بث إذاعي.

ثالثا: أخلاقيات النشاط السمعي البصري في ظل قانون الإعلام 12-05 والقانون

أ- مفهوم أخلاقيات الإعلام

أخلاقيات الإعلام فهي منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث وتوجيههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع، وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة وإدارة المناقشة الحرة، مع التقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور أو الأفراد أو المصادر، وضمان حماية كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين (حسني محمد نصر، 2010، ص 272).

والأخلاقيات الإعلامية هي وثيقة تضم مجموعة من المبادئ والقيم والسلوكيات والتوجهات التي اتفق على الالتزام بها مجموعة من الصحفيين، لتحكم سلوكهم أثناء ممارستهم مهنة الصحافة في كافة تخصصاتها المكتوبة والمرئية والمسموعة إضافة إلى الإعلام الجديد، ويقصد بمجموعة من الصحفيين الاتحادات والنقابات واللجان والمفوضيات والمنظمات على مستوى الإقليم أو البلد الواحد أو داخل مؤسسة صحفية واحدة (صالح مشاركة، 2017، ص 9).

ب- أهمية الأخلاقيات الإعلامية

أفرد الصحفي الأمريكي رون اف سميث في كتابه أخلاقيات الصحافة عن جوانب رئيسية تحدد مفهوم الأخلاقيات وأهدافها، حيث أبرز أن الكثيرين يرون أنه ليس الصحفي

الوحيد الذي لديه فهم خاطئ عن الأخلاقيات، ويُعطي أمثلة عن أكثر المفاهيم الخاطئة شيوعًا وهي (رون اف سميث، 2017، ص 23):

- البعض يتصور الأخلاقيات فقط كقائمة من القواعد التي تحدد بوضوح ما يمكنهم وما لا يمكنهم فعله، لا تُقبل المنح، لا تنخرط في أنشطة قد تخلق تضاربًا في المصالح، لا تنتحل أفكار وتعايير شخص آخر.

- البعض يعتبر الأخلاقيات مجرد حيلة من حيل العلاقات العامة لجعل الناس يحبون المراسلين. فكما يقولون، فليس من المفترض أن يكون المراسلون محبوبين، ومن المفترض أن يقدموا تقارير إخبارية.

يُبد أن الأخلاقيات حسب رون اف سميث أوسع من ذلك، فالمهن تفرض مطالب أخلاقية أكثر تحديدا على كاهل ممارسيها؛ فالمحامون، مثلاً، مُطالبون بأن يدافعوا عن موكلهم أفضل دفاع ممكن، والأطباء يقسمون أنهم لن يتسببوا في ضرر لمرضاهم، تماما مثلما أن المحامين والأطباء وغيرهم لديهم مسؤوليات خاصة، فالصحفيون أيضا لديهم التزامات أهمها (رون اف سميث، 2017، ص 24):

- أن يُطلعوا العامة بالوقائع والتوجهات والتطورات بشأن المجتمع والحكومة، فالصحفيون ملزمون أن يقولوا الحقيقة حسبما يجدونها. ويجب أن يكونوا غير متحيزين في سعيهم إلى الحقيقة ولا يعوقهم تضارب المصالح.

- أن يعاملوا الناس بإنصاف واحترام، بل وبتعاطف، فلن يفيد الصحفيين النضال من أجل الحقيقة لو كان عدد كبير من الناس لا يصدقون التقارير الإخبارية لأنهم لا يثقون في الإعلام الإخباري أو لا يحترمونه.

- أن يراعوا العملية الديمقراطية؛ فلكي يحكم الناس أنفسهم، ينبغي أن يكونوا مُطَّلَعِينَ على قضايا وإجراءات حكومتهم، ووسائل الإعلام الإخبارية هي المصدر الرئيسي لتلك المعلومات.

ج- الأخلاقيات الإعلامية للنشاط السمعي البصري

وضع كل من قانون الإعلام 12-05 وقانون النشاط السمعي البصري مدونة أخلاقيات عامة لممارسة الإعلام سواء في الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، وقد أفرد المشرع النشاط السمعي البصري بدفتر شروط أخلاقي يجب أن تلتزم به المؤسسات الإعلامية وإلا تقع تحت طائلة سحب الرخصة (المرسوم التنفيذي 16-222).

والملاحظ أن كثرة المحظورات التي تضمنها القوانين والمراسيم التنفيذية قد تعيق حرية الإعلام، وقد تتحول إلى سيف فوق رقاب الصحفيين ومطية لملاحقة الإعلاميين والتضييق على القنوات والمؤسسات الإعلامية، ومن أهم هذه الأخلاقيات:

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين.
- احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد.
- حظر كل إهانة أو أي خطاب فيه إساءة أو شتم أو قذف ضد شخص رئيس الجمهورية أو الهيئة التي يمثلها
- احترام سرية التحقيق القضائي.
- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.
- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مصالح وأغراض مجموعات سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو أيديولوجية.
- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية أو منافية لقيم التسامح.

- احترام مقومات ومبادئ المجتمع.
- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور.
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.

II. الضمانات القانونية لاستقلالية سلطة السمعي البصري

تتحدد استقلالية سلطة السمعي البصري من خلال عدة مؤشرات، من حيث تشكيلة أعضائها، أدائها في الواقع، صلاحياتها، وعلاقتها بالسلطة التنفيذية وبالتحديد بوزارة الاتصال.

أولاً: تشكيلة سلطة ضبط السمعي بصري

الملاحظ أن تشكيلة سلطة السمعي بصري في الجزائر يتم تعيينها، إذ تشكل سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر من تسعة أعضاء، يعينون بمرسوم رئاسي، 05 خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، عضوان 02 غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، عضوان 02 غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس المجلس الشعبي الوطني (المادة 57، القانون 14-04).

وإن كان التعيين قد يبرر على اعتبار أن الهيئات التي لها سلطة الاقتراح هي هيئات منتخبة الأصل فيها أنها تمثل الشعب، مثلما هو الأمر في فرنسا والمغرب، إلا أنه نرى أن بعض البلدان قد أشركت الإعلاميين والمهنيين عن طريق الانتخاب، مثلما هو الحال في تونس.

وضع قانون السمعي البصري شروطاً والتزامات على أعضاء سلطة الضبط السمعي

البصري تتمثل فيما يلي (المواد 59-65، القانون 14-04):

- يتم اختيار أعضاء سلطة السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري.
- تتنافى العضوية في سلطة السمعي البصري مع كل عهدة انتخابية.
- تتنافى العضوية في سلطة السمعي البصري مع كل وظيفة عمومية.
- تتنافى العضوية في سلطة السمعي البصري مع كل نشاط مهني.

- تتنافى العضوية في سلطة السمعي البصري مع كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي.
- لا يمكن لعضو سلطة السمعي البصري أن يتلقى أتعابا بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- لا يمكن لعضو سلطة السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات.
- يمنع على كل عضو في سلطة السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين الموالتين لنهاية عهده.

ثانيا: تقييم أداء سلطة السمعي البصري

إن المتابع للإعلام السمعي بصري بالجزائر وما يشهده من ظهور متسارع لتعداد قنواته الفضائية بشكل خاص، يلاحظ أن هناك فوضى عارمة في هيكلية هذه القنوات ونشاطها التي تخضع حاليا لقوانين أجنبية وتبث عبر هيئات إرسال أجنبية، فضلا عن عدم تأطير نشاط الصحافة الإلكترونية التي تعد حاليا نحو 150 موقعا إلكترونيا" (وزير الاتصال، جريدة المساء).

كما أن سلطة الضبط كان أداؤها ضعيفا بالرغم من تدخلها في بعض الحالات التي نوردها كآلاتي:

- بيان سلطة ضبط السمعي البصري حول تكييف البرامج الإعلامية مع الوضع الراهن لوباء كوفيد19

أصدرت سلطة الضبط السمعي البصري في 19 مارس 2020 بيانا على إثر الجائحة التي أصابت دول العالم ومنها الجزائر، جاء فيه أنه من واجب وسائل الاعلام "توجيه برامجها نحو التحسيس والتوعية من طرف كل واحد ومن طرف الجميع بخطورة الوضع واليقظة التي يجب التحلي بها، دون الدخول في الهلع والرعب وهما عاملان يؤثران سلبا على نجاح الاعمال التي تمت مبادرتها"، وجاء في نفس البيان أن الأمر يتعلق بشن حملة صارمة لتحسيس المواطنين، داعيا الى الاحترام الصارم للإجراءات التي اتخذتها الحكومة في هذا الشأن والتي تبقى فعاليتها

مرتبطة بالوحدة والتضامن وروح المواطنة، مذكرا انه امام "هذا المقتضى التابع من المصلحة العليا للامة فان كل اعتبار آخر مهما كانت طبيعته يجب ان يزول" (وكالة الأنباء الجزائرية).

- بيان سلطة الضبط السمعي بصري بقواعد تناول الشأن الديني في القنوات التلفزيونية

أصدرت سلطة الضبط السمعي البصري بتاريخ 16 جانفي 2017 بيانا يتعلق بقواعد تناول الشأن الديني في القنوات التلفزيونية جاء فيه " حظر على أي داع حامل للفكر التكفيري التحدث من على الهوائيات الوطنية سواء كان جزائريا أو أجنبيا، وهو الأمر نفسه بالنسبة لمحافل الرقاة والسحرة والكهنة والدجالين والمشعوذين والنصابين والمتنبئين وتجار الأحلام وأشباه الحجامين والأطباء المزيفين الذين يعرضون أنفسهم جميعا للوقوع يوما ما، تحت طائلة القانون في حالة ما ثبتت في حقهم محاولة النصب والاحتيال وارتكاب مختلف أنواع المحاذير والانزلاقات على النحو الذي يؤدي بهم في النهاية إلى افتضاح أمرهم ووضع حد لمكروهم وبهتانهم".

وأضاف البيان أن هيئة ضبط السمعي البصري تعرب عن "استغرابها من قيام بعض وسائل الإعلام باستضافة دعاة الفتنة، الفاقدين لأدنى تكوين أكاديمي، بدل دعوة العلماء والباحثين الأكاديميين مما من شأنه المساهمة في رفع مستوى التفكير وعقلنة الخطاب الديني وصقل التحليل"، وذكرت أيضا بأن "الاعتزاز بالإسلام لا يعني مهاجمة الأديان الأخرى مهما كانت أو ازدراءها أو التطاول على رموزها أو الاستهتار بمعتقداتها ومقدساتها" (بيان سلطة الضبط حول تناول الشأن الديني، موقع وزارة الاتصال).

- بيان سلطة الضبط السمعي البصري " إثر الاغتيال الشنيع الذي راحت ضحيته الطفلة " نهال سي محند".

أصدرت سلطة السمعي البصري في 09 أوت 2016 بيانا حول المعالجة الإعلامية غير المهنية لبعض وسائل الإعلام لحادثة الاغتيال الشنيع الذي ذهب ضحيته الطفلة نهال سي محند، جاء في البيان أن سلطة السمعي البصري " لاحظت وبأسف شديد أن بعض القنوات تجاوزت حدود الحق في الإعلام من خلال بثها لمعلومات غير دقيقة وخاطئة متسببة في إلحاق ضرر جسيم للعائلة التي لا زالت تحت ألم الصدمة، وعليه فإن سلطة ضبط السمعي البصري تدعو جميع وسائل الإعلام السمعية البصرية ببلادنا إلى ضرورة التحلي باليقظة والحذر في تناول وبث

أية معلومة أو تعليق ذي صلة بهذه الحادثة الأليمة التي لا زالت قيد التحقيق القضائي" (بيان سلطة الضبط إثر الاغتيال الشنيع الذي راحت ضحيته الطفلة " نihal سي محند ، موقع سلطة الضبط).

- بيان سلطة الضبط السمعي البصري حول المعالجة الإعلامية لأخبار اختطاف واختفاء الأطفال

أصدرت سلطة الضبط السمعي البصري في 30 أوت 2016 بيانا حول معالجة الأخبار والصور المتعلقة باختطاف الأطفال، حيث دعت سلطة الضبط الفاعلين في المجال السمعي بصري إلى "التعامل بعقلانية ومسؤولية في تغطية مثل هذه الأحداث، تدعو سلطة ضبط السمعي البصري إلى التقيد بالقيم والضوابط المهنية، والمتمثلة في ضرورة وضع الأحداث في سياقها الإخباري السليم، مع الالتزام ببيان وكيل الجمهورية المختص، والتنسيق مع مختلف المصالح الأمنية قبل بث أي صورة أو معلومة، لتفادي كل ما من شأنه أن يعيق عملية التحريات والبحث".

وأضاف البيان "إن سلطة ضبط السمعي البصري وإذ تؤكد على خصوصية المعالجة الإعلامية لمثل هذه الأحداث، تدعو كل المهنيين إلى اجتناب أسلوب الاستقطاب والاستجوابات والحوارات التحريضية، وتجنب المساس بالحرية الفردية مع الأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الإنسانية لحوادث الاختطاف أو الاختفاء، وما لها من تأثير على المجتمع وما قد تخلفه من مآسي" (بيان سلطة الضبط السمعي بصري حول المخطط الوطني للإنذار عن اختطاف واختفاء الأطفال، موقع سلطة الضبط).

- بيان سلطة الضبط بشأن قضية الأديب رشيد بوجدره والكاميرا الخفية على قناة النهار

أصدرت سلطة الضبط السمعي البصري في 03 جوان 2017 بيانا على خلفية تعرض له الروائي رشيد بوجدره في برنامج الكاميرا الخفية بقناة النهار، والحراك القوي للمثقفين امام مقر سلطة الضبط، وجاء في " استقبل زاوي بن حمادي رئيس سلطة ضبط السمعي البصري الكاتب رشيد بوجدره مرفوقا بالسادة أمحمد العياشي الإعلامي والشاعر عاشور في ممثلين لمجموعة من المثقفين والصحفيين إثر الوقفة الاحتجاجية التي نظمت أمام مقر سلطة الضبط تضامنا مع السيد بوجدره بعدما تعرض له في برنامج الكاميرا الخفية بقناة النهار، وشددت

سلطة ضبط السمعي البصري على "وجوب تفادي القذف والسب والعنف بشتى صفاته في برامج الكاميرا الخفية (التي يقع اصحابها) تحت طائلة تطبيق قوانين الجمهورية" (سلطة ضبط السمعي البصري تدين التصرفات المنتهكة لمدونة اخلاقيات المهنة، موقع الإذاعة الجزائرية).

وتعود القضية مع الروائي رشيد بوجدره، ضمن برنامج الكاميرا الخفية في رمضان "رانا حكمناك" لقناة النهار، الذي استدعته القناة بغرض اجراء حوار حول تجربته الأدبية، ليتفاجأ بتقديم مقدم البرنامج مذكرة أمنية، بها أوامر للتحقيق مع بوجدره، ثم اتهما بوجدره بالتخابر مع جهات أجنبية وطلب شخصين منه قول "الله أكبر" و "لا إله إلا الله"، على خلفية تصريحه بإحاده على قناة الشروق "الجزائرية (رابط الحلقة على اليوتيوب).

ثالثا: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

أسند القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14-04 إلى سلطة الضبط صلاحيات واسعة في مجال ضبط ومراقبة الأنشطة السمعية البصرية وصلاحيات استشارية وصلاحيات لتسوية النزاعات تتمثل في الآتي:

أ- في مجال الضبط: حدد القانون الصلاحيات الآتية لسلطة الضبط (المادة 55، القانون 14-04):

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وتبت فيها.
- تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من اجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي.
- تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية.
- تطبق كفاءات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة.
- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.
- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.
- تعد وتصادق على نظامها الداخلي.

ب- في مجال الرقابة: حدد القانون الصلاحيات الآتية لسلطة الضبط (المادة 55، القانون 14-04):

- تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول، بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات.
- تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي.
- تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين.
- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية.
- تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط.
- تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها.
- تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم شاربي المفعول، وذلك من أجل إعداد آرائها وقراراتها.

ج- في المجال الاستشاري: حدد القانون الصلاحيات الآتية لسلطة الضبط (المادة 55، القانون 14-04):

- تبدي الآراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.
- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي او تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- تقدم توصيات من اجل ترقية المنافسة في مجال الانشطة السمعية البصرية.
- تشارك في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول الخدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.

- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال.
- تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد اتاوات استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.
- تبدي رأيها بطلب من أي جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة نشاط السمعي البصري.

د- في مجال تسوية النزاعات: حدد القانون الصلاحيات الآتية لسلطة الضبط (المادة 55، القانون 14-04):

- التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.
- تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و / أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.
- كما أعطى المشرع الجزائري لسلطة السمعي البصري مهام وصلاحيات تمتد إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت.

يمكن أن نرجع الاستنتاج السائد بأن سلطة الضبط أنها هيئة غير فاعلة على أرض الواقع، أوكلت لها مهام بموجب القانون ولم تقم بها، ومرده سيطرة السلطة التنفيذية والسياسية التي تقتسم معها هذه الصلاحيات الموكلة كذلك لوزير الاتصال الذي يدرس ويقترح النصوص التنظيمية المتعلقة بأنشطة القطاع (السمعي البصري والصحافة المكتوبة والإلكترونية).

كما منح القانون لوزير الاتصال صلاحية ضبط شروط ممارسة نشاطات الإشهار وسير الآراء وتوزيع الصحافة المكتوبة، وضبط نشاطات الاتصال بما فيها المتصلة بوسائل الإعلام الإلكترونية، كما يمارس وزير الاتصال سلطته على المؤسسات العمومية التابعة لقطاعه، ويراقب الأنشطة التي تدخل في مجال اختصاصه.

الملاحظ أن سلطة السمعي البصري اكتفت خلال تدخلاتها المختلفة بإصدار بيانات فقط، دون اتخاذ إجراءات إدارية إزاء مرتكبي المخالفات وفقا للقانون، وكأن إصدار سلطة السمعي البصري لبياناتها من باب تبرئة الذمة، حيث أن غالبية بياناتها تأتي بعد ضغط من الرأي العام كما في قضية الاختطاف، وبضغط الإعلاميين والمثقفين في قضية رشيد بوجدره،

أو السلطات الأخرى كما هو الحال في بيان قواعد تناول الشأن الديني في القنوات التلفزيونية الذي جاء بعد لقاءات رئيس السلطة مع رئيس المجلس الإسلامي الأعلى ووزير الشؤون الدينية.

رابعاً: استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري

إن القانون 14-04 يؤكد على استقلالية الهيئة ويعتبرها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أن في الجزائر يمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل وفق القانون في تنظيم النشاط السمعي البصري، حيث منح القانون وزير الاتصال التدخل في صلاحيات الهيئة وإن كان بشكل غير مباشر من خلال منحه صلاحيات ضبط نشاطات الاتصال بما فيها تلك المتصلة بوسائل الإعلام الالكترونية بالتنسيق مع هيئات الضبط، كما يعمل على تقادي تركز عناوين وأجهزة الصحافة من التأثير المالي والسياسي والأيدولوجي.

خاتمة

على الرغم من مرور سنوات على تأسيسها، بقي أداء سلطة السمعي البصري في الجزائر ضعيفا مقارنة بالتحديات والتطور الكبير الذي شهده القطاع خلال هذه الفترة، سواء من حيث تزايد عدد القنوات الفضائية الجزائرية التي تبث وتنشط في الجزائر من خلال قوانين أجنبية، فهي في الجزائر مجرد مكاتب لقنوات أجنبية، وهي وضعية تسيء للقطاع.

كما أن الهيئة لم تعرف استقرارا فقد تداول على رئاستها 4 شخصيات تم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، من الإنصاف تعتبر النصوص القانونية المنظمة للنشاط السمعي البصري جيدة وهامة وتتيح هامشا كبيرا لحرية التعبير والإعلام، إلا أن المطلب الأساسي في تعديل تركيبة سلطة السمعي البصري بإشراك الإعلاميين والمهنيين وممثلين للسلطة القضائية باعتبار القضاء حامى الحريات والحقوق.

المراجع

الكتب

- 1- بسام عبد الرحمان المشاقبة (2014)، الرقابة الإعلامية، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن.
- 2- حسني محمد نصر (2010)، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، ط 1، دار الكتاب الجامعي، الإمارات.
- 3- رون، اف، سميث (2017)، أخلاقيات الصحافة، تر، محمد حامد درويش، مؤسسة هنداوي للنشر، القاهرة.
- 4- صالح مشاركة وآخرون (2017)، أخلاقيات الإعلام، جامعة بيرزيت، فلسطين.

القوانين والمراسيم

- 1- القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، بتاريخ 21 صفر عام 1433 هـ الموافق 15 يناير 2012م.
- 2- القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق 24 فبراير 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 16، المؤرخة 21 جمادى الأولى 1435 هـ الموافق 23 مارس 2014.
- 3- المرسوم التنفيذي 16-220، مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية، ع 48، مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1437 الموافق 17 غشت 2016.
- 5- المرسوم التنفيذي 16-221، مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية، ع 48، مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1437 الموافق 17 غشت 2016.
- 6- المرسوم التنفيذي 16-222، مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبت التلفزيوني أو للبت الإذاعي، الجريدة الرسمية، ع 48، مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1437 الموافق 17 غشت 2016.
- 7- المرسوم التنفيذي 11-216، مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو 2011، يحدد صلاحيات وزير الاتصال، الجريدة الرسمية، ع 33، مؤرخة في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو 2011.

المواقع

- 1- بيان سلطة الضبط السمعي البصري بشأن القواعد المحددة لكيفية تناول الشأن الديني عبر وسائل الإعلام الوطنية، (تم التصفح 2020/3/30 على الساعة 16:30
<http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/3088>
- 2- بيان إثر الاغتيال الشنيع الذي راحت ضحيته الطفلة " نihal سي محمد"، (تم التصفح 2020/3/30 على الساعة 16:30
<http://arav.dz/ar16:30>)
- 3- بيان سلطة الضبط السمعي البصري حول المخطط الوطني للإنذار عن اختطاف واختفاء الأطفال، (تم التصفح 2020/3/30 على الساعة 16:30
www.arav.dz/ar/16:30)
- 4- بيان سلطة ضبط السمعي البصري حول المعالجة الإعلامية لقضايا اختطاف الأطفال الإذاعية الجزائرية، (تم التصفح يوم 2020/3/30 على الساعة 18:15،
<https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170603/113775.html>)
- 5- جريدة المساء، وزير الاتصال: القنوات التلفزيونية ستخضع للقانون الجزائرية المساء، (تم التصفح 2020/3/30 على الساعة 14:33
<https://el-massa.com/dz/>)
- 6- حلقة الكاميرا المخفية رشيد بوجدر على اليوتيوب، (تم التصفح 2020/3/30 على الساعة 17:30
<https://www.youtube.com/watch?v=9IXP4QVi7w4>)
- 7- وكالة الأنباء الجزائرية، (تم التصفح 2020/3/30 على الساعة 16:30
<http://www.aps.dz/ar/algerie/85496-2020-03-20-11-20-50>)